

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزارى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦ «بالتفويض»

بتعديل مسمى شعبة خدمات النقل الدولى إلى الشعبة المصرية للشحن الدولى
والوسائط واللوجيستيات بمحافظة بورسعيد

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢
بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف
التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى بعض
الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب
النوعية بالغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى «بالتفويض» رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الشعبة النوعية
لخدمات النقل الدولى بالغرفة ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة بورسعيد بجلسته المنعقدة
فى ٢٤/١٢/٢٠٠٥ باعتماد الشعبة ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المؤرخة فى ٣٠/١/٢٠٠٦ ؛

قرار:

مادة ١ - يعدل مسمى الشعبة النوعية لخدمات النقل الدولى ليصبح الشعبة المصرية
للشحن الدولى والوسائط واللوجيستيات بمدينة بورسعيد تحت إشراف الغرفة
وفى حدود اختصاصها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٣٠/١/٢٠٠٦

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / أسامة مازن